خلافا لمن زعمه والحديث الذي رواه ثلاثة هو مشهورنا اي المسمى
بالمشهور عند المحدثين من الشهرة وهو الوضوح وقد رآه قوم
من ائمة الفقهاء انه يساوي الحديث المستفيض سمي بذلك
لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا كثر حتى صار على طرف الوادي
ومنهم من غاير بينهما وهو الاصح فهذا المستفيض يكون برواية اكثر
من ثلاثة من ابتدائه الى انتهائه والمشهور اعم من ذلك
ومنهم من عكس وعبارتي في الاسعاف وقيل ان اقلهم اي
العدد الذي تثبت به الاستفاضة اكثر من الثلاثة وهذا
لابن الحاجب فانه قال المستفيض ما زاد نقلته على ثلاثة
وقال الآمدي هو ما نقله جماعة تزيد على الثلاثة والاربعة
وهذا قول آخر غير قول ابن الحاجب كما هو ظاهر ولكن على هذا
الاصح ما نافية وضح اي لم يتضح حد تواتر بناء على الاصح الآتي
فيه ولا يحصل التمييز بينهما اللهم الا ان يراد بالاكثر هنا ما دون
العشرة وجرينا هناك على ما رجحه المصنف من تحديد عدد التواتر
بالعشرة فما فوقها تليينا حل وكل من الغريب والعزيز والمشهور
والمستفيض ينقسم لما حكم بصحته وحسن وضعفا يتسم
ففي كل منها المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور وفيها
المردود وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به وسيأتي بعض امثلته
ولكن الغالب اي هو الضعف في الحديث الغريب والصحة فيه نادر
قال مالك شر العلم الغريب وخير الظاهر الذي قد رواه الناس
فقال علي بن الحسين انما العلم ما عرف وتواطأت عليه الالسن وقال
عبد الرزاق كنا نرى ان غريب الحديث خير فاذا هو شر وقال
ابو يوسف من طلب غريب الحديث كذب وقال احمد بن حنبل
لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكير وعامتها عن
الضعفاء وقسم الفرد اي الغريب الى غريب في متنه وفي سند

اي سنده

والذي رواه
ثلاثة مشهورنا — رآه
قسم يساوي المستفيض والاصح
هذا باكثر ولكن ما وضح
حد تواتر وكل ينقسم
لما بصحة وضعف يتسم
والغالب الضعف على الغريب
وقسم الفرد الى غريب
في متنه وسند

اي سنده وهو الحديث الذي انفرد برواية متنه راو واحد والى الثاني
اي غريب في سنده قد اي فقط دون متنه كالحديث الذي متنه
معروف مروي عن جماعة من الصحابة اذا تفرد بعضهم بروايته عن
صحابي آخر كان غريبا من ذلك الوجه ومتنه غير غريب ومثل لذلك
بحديث عبد المجيد بن ابي رواد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار عن ابي سعيد عنه صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنيات
قال ابن سيد الناس اليعمري هذا اسناد غريب كله والمتن
صحيح وفي مثل هذا هو الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا
الوجه ولا نرى هذا النوع ينعكس بحيث يكون غريب متن لا سند
فلا يوجد ما هو غريب متنا وليس بغريب اسنادا قال ابن الصلاح
الا اذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به فرواه عنه عدد كثيرون
فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا متنا وغير غريب اسنادا
لكن بالنظر الى احد طرفي الاسناد فانه متصف بالغرابة في طرفه
الاول متصف بالشهرة في طرفه الآخر كحديث الاعمال بالنيات وكسائر
الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف المشتهرة وينقسم
المشهور كما تقدم الى صحيح وحسن وضعيف مثال الاول حديث
ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه ومثال الثاني حديث
طلب العلم فريضة على كل مسلم فقد قال الحافظ المزي ان له
طرقا يرتقي بها الى رتبة الحسن ومثال الثالث الاذنان من
الراس مثل به الحاكم وهذا على الاصطلاح وقد يطلق المشهور
للحديث الذي اشتهر في الناس اي بين الناس من المحدثين
وغيرهم العلماء والعامة بل قد يراد به ما اشتهر على الالسنة
من غير شروط تعتبر في الاصطلاح فيطلق على ما له اسناد واحد
فصاعدا بل ما لا يوجد له اسناد اصلا وفيه مؤلفات للزركشي والمصنف
وغيرهما مثال المشهور عند المحدثين وغيرهم المسلم من سلم المسلمون

والثاني قد
ولا نرى غريب متن لا سند
ويطلق المشهور للذي اشتهر
في الناس من غير شروط تعتبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)